



كتابة الأحراز والخيرة

كتابة الأحراز والخيرة

س ١٤٣٢: هل يجوز دفع وأخذ المال مقابل كتابة الأحراز؟

ج: لا بأس في أخذ أو دفع مبلغ كأجرة على عمل كتابة الأحراز المأثورة.

س ١٤٣٣: ما هو حكم الأدعية التي يدعي الكاتبون أنها من كتب أدعية قديمة؟ وهل هذه الأدعية معتبرة شرعاً؟ وما هو حكم الرجوع إليها؟

ج: لو كانت الأدعية مأثورة ومروية عن الأئمة الأطهار^٨، أو كانت مضامينها حقة، فلا بأس بالتبرك بها، كما لا بأس بالتبرك بالمشكوك منها برجاء كونها عن المعصوم (عليه السلام).

س ١٤٣٤: هل يجب العمل بالإستخارة؟

ج: لا يوجد إلزام شرعي في العمل بالإستخارة، ولكن الأفضل أن لا يعمل على خلافها.

س ١٤٣٥: بناءً على ما يقال من أنه لا مورد للإستخارة على الإتيان بالأعمال الخيرية، فهل تجوز الإستخارة في كيفية الإتيان بهذه الأعمال أو بالنسبة للمشكلات غير المتوقعة التي ربما تحدث خلال ذلك؟ وهل الإستخارة طريق لمعرفة الغيب، أو الغيب لا يعرفه إلا الله تعالى؟

ج: إنما تُستخدم الخيرة لرفع الحيرة والتردد في الإتيان بالأعمال المباحة، سواء كان التردد في أصل العمل أو في كيفية الإتيان به، فما لا حيرة فيه من الأعمال الخيرية لا موضوع للخيرة فيه. وليست الخيرة لمعرفة مستقبل الشخص أو العمل.

س ١٤٣٦: هل تصح الإستخارة بالقرآن في مثل مورد طلب الطلاق أو تركه؟ وما هو الحكم إذا استخار شخص ولم يعمل على وفقها؟

ج: لا يختص جواز الإستخارة بالقرآن أو بالسبحة بمورد دون مورد. بل يمكن الرجوع الى الإستخارة عند التردد والحيرة في كل أمر مباح، حيث لا يقدر الشخص المتحير على اتخاذ القرار. ولا يجب شرعاً العمل بالإستخارة، وإن كان الأفضل أن لا يخالفها.



س ۱۴۳۷: هل تصح الإستخارة بالسبحة أو بالقرآن في المسائل المصيرية كالزواج مثلاً؟

ج: في الأمور التي يريد الإنسان أن يتخذ قراراً بشأنها، ينبغي أن يتأمل ويدقق النظر فيها أولاً، أو يستشير فيها أهل الثقة والخبرة بها، فإذا لم يرتفع بذلك كله التحير فيمكنه أن يستخير.

س ۱۴۳۸: هل تصح الإستخارة أكثر من مرة في مورد واحد؟

ج: حيث إنّ الإستخارة لرفع الحيرة، فبعد ارتفاعها للمرة الأولى لا معنى لتكرارها، إلا إذا تغيّر الموضوع.

س ۱۴۳۹: يشاهد أحياناً مكتوبات تحتوي مثلاً على عنوان معجزة الإمام الرضا (عليه السلام) توزع على الناس، عن طريق جعلها فيما بين أوراق كتب الزيارات الموجودة في المزارات والمساجد، وقد كتب ناشرها في ذيلها أنّ على من قرأها أن يكتبها كذا مرة ويوزعها على الناس، فإنه يصل بذلك الى حاجته، فهل هذا الأمر صحيح؟ وهل يجب على من قرأها أن يستنسخها كما طلب منه الناشر؟

ج: لا حجة على اعتبار مثل هذه الامور شرعاً. وليس من يقرأها ملزماً باستجابة طلب ناشرها باستنساخها.